



الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1035

السنة 44

30 نوفمبر 2002

المحتوى

11 - مراسيم، مقررات، قرارات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

03 نوفمبر 2002 مرسوم رقم: 120-2002 يتضمن افتتاح الدورة العادية الاولى للبرلمان

568

لسنة 2002-2003.

نصوص مختلفة

14 أكتوبر 2002 مرسوم رقم: 116-2002 يقضى بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

568

27 أكتوبر 2002 مرسوم رقم: 119-2002 يقضى بتعيين بعض أعضاء الحكومة

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

- 24 سبتمبر 2002 مرسوم رقم/ 114-2002/ يقضى بترقية ضباط من الجيش الوطني الى رتب اعلى.
- 8 اكتوبر 2002 مرسوم رقم: 115-2002/ يقضى بترقية افراد ضباط من الدرك الوطني الى رتبة ملازم اول بصفة نهائية.
- 14 اكتوبر 2002 مرسوم رقم: 117-2002/ يقضى بترقية ضباط من الدرك الوطني الى رتبة نقيب بصفة نهائية.
- 5 نوفمبر 2002 مرسوم رقم/ 121-2002 يقضى بترقية طلبة ضباط الى رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني.
- 5 نوفمبر 2002 مرسوم رقم/ 122-2002/ يقضى باحالة ضابط من الجيش الوطني الى المعاش القسري بموجب اجراء تاديبى.
- 5 نوفمبر 2002 مرسوم رقم/ 123-2002 يقضى بالشطب على ضابط من سجلات حضور الجيش العامل
- 14 نوفمبر 2002 مرسوم رقم/ 132-2002/ يقضى بترقية طابئين ضابطين من الدرك الوطني الى رتبة ملازم بصفة نهائية.
- 18 نوفمبر 2002 مرسوم رقم/ 134-2002/ يقضى بالشطب على ضابط من سجلات حضور الجيش العامل
- 18 نوفمبر 2002 مرسوم رقم/ 135-2002/ يقضى بترقية طلبة ضباط الى رتبة ملازم عامل وملازم بحري من الجيش الوطني

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

- 29 اكتوبر 2002 مرسوم رقم: 078 - 2002 يغير ويحل محل ترتيبات المرسوم رقم 089-2000 بتاريخ 17 يوليو 2000 الملغى والحال محل مرسوم 90 - 020 بتاريخ 31 يناير 1983 القاضي بتطبيق الامر القانوني رقم 83-127 بتاريخ 5 يونيو 1983 القاضي باعادة تنظيم العقارات واملاك الدولة

نصوص مختلفة

- 29 اكتوبر 2002 مرسوم رقم: 074-2002 يتضمن المنح النهائي لقطعة ارضية بنواكشوط

وزارة المعادن و الصناعة

نصوص مختلفة

- 26 سبتمبر 2002 مرسوم رقم 069-2002 يقضى بتحويل ملكية رخصة الاستغلال رقم 29 لمواد المجموعة 5 في منطقة بوفال ولبيره (ولايتي كوركول و لبراكنة) لصالح شركة فسفات موريتانيا.
- 26 سبتمبر 2002 مرسوم رقم 070-2002 يقضى بفسخ الرخصة رقم 49. الممنوحة لصالح شركة اشتون وست افريكا بروبورتى المحدودة، للبحث عن الماس في منطقة تازيازات (ولايتي داخلت انواذيبو واينشيري).
- 26 سبتمبر 2002 مرسوم رقم 071-2002 يقضى بتجديد الرخصة رقم 103 للبحث عن مواد المجموعة 2 في اطوماي (ولاية انشري) لصالح التكتل لتنمية قلب ام اقرين.

26 سبتمبر 2002 مرسوم رقم 070-2002 يقضى بفسخ الرخصة رقم 49، الممنوحة لصالح شركة اشتون وست افريكا بروبورتى المحدودة، للبحث عن الماس فى منطقة تازيازت (ولايتي داخلت انواذيبو واينشيري.

572

26 سبتمبر 2002 مرسوم رقم 071-2002 يقضى بتجديد الرخصة رقم 103 للبحث عن مواد المجموعة 2 فى منطقة اطوماى (ولاية الشرى) لصالح التكر للتمية قلب ام اقرين.

573

وزارة التهذيب الوطنى

نصوص تنظيمية

25 يونيو 2002 مرسوم رقم 061-2002 مشروع يحدد تنظيم وقواعد تسيير مدارس تكوين المعلمين. 574

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامى

نصوص مختلفة

27 أكتوبر 2002 مرسوم رقم: 118-2002 يقضى بتعيين موظف.

578

III - إشارات

IV - إعلانات

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم: 27
119-2002 صادر بتاريخ
27 أكتوبر 2002 يقضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة.

المادة الأولى: يعين السادة التالية أسماؤهم:
وزير الشؤون الخارجية والتعاون، محمد ولد الطليله،

وزير للتنمية الريفية والبيئة، بوبكار سلي - وزير الصحة والشؤون الاجتماعية، محمد محمود ولد جعفر

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الدفاع

نصوص مختلفة

مرسوم رقم: 24
114-2002 صادر بتاريخ
24 سبتمبر 2002 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.

المادة الأولى: يرقى الضباط العاملون التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى اعتبارا من فاتح أكتوبر 2002 طبقا للتوضيحات التالية:

1-الفصلية البرية

إلى رتبة عقيد:	
المقدمون:	
7/5 جاد ادما عمر	74187
7/6 محمد ولد عبي	74489
إلى رتبة مقدم:	
الرواد:	
14/10 محمد فال ولد تقي الله	281
14/11 محمد المختار ولد مني	84186
14/12 عثمان ولد اعبيد لعمر	79868

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم: 120-2002 صادر بتاريخ 03
نوفمبر 2002 يتضمن افتتاح الدورة العادية الأولى للبرلمان لسنة 2002-2003.

المادة الأولى: تفتتح الدورة السنوية العادية للبرلمان 2002-2003 يوم الاثنين 11 نوفمبر 2002 عند تمام الساعة العشرة صباحا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم: 133-2002 صادر بتاريخ 17
نوفمبر 2002 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة «فارس» في نظام «الاستحقاق الوطني الموريتاني»

السيد / افرانس مجتبار، القنصل العام الشرفي للموريتاني في أفيشا.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم: 116-2002 صادر بتاريخ 14 أكتوبر

2002 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة «كوساندور» في نظام «الاستحقاق الوطني الموريتاني»

صاحب السعادة السيد / عبد الله المسعود، سفير دولة الكويت في نواكشوط.

77014 39/31 ابراهيم ولد سيدي
المادة الثانية: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ
هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم: 115-2002/ صادر بتاريخ 8 اكتوبر
2002 يقضي بترقية افراد ضباط من الدرك
الوطني الى رتبة ملازم اول بصفة نهائية.
المسادة الاولى: يرقى الضباط التالية اسماءهم
وارقامهم الاستدلالية الى رتبة ملازم اول بصفة
نهائية وذلك اعتبارا من فاتح اغسطس 2002.

-الملازم محمد الامين ولد يحيى، الرقم الاستدلالي
150.106 د

-الملازم/ كمرا سيدي واغى، الرقم الاستدلالي د
151.105

-الملازم / الفاضل ولد نختيرو، الرقم الاستدلالي د
142.102

-الملازم/ محمد يحيى ولد مصطفى، الرقم الاستدلالي
152.105 د

-الملازم / الشب ولد احمد، الرقم الاستدلالي د
153.105

المادة الثانية: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ
هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم: 117-2002/ صادر بتاريخ 14
اكتوبر 2002 يقضي بترقية ضابط من الدرك
الوطني الى رتبة نقيب بصفة نهائية.

المادة الاولى: يرقى الضابط التالي اسمه ورقمه
الاستدلالي الى رتبة نقيب بصفة نهائية وذلك
اعتبارا من فاتح اكتوبر 2002.

-الملازم اول/ احمد ولد الطاع/ الرقم الاستدلالي د
135 105

المادة الثانية: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ
هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

الى رتبة رائد:
النقيب:

29/21 محمد الامين ولد محمد ولد بلال
85421

29/22 عبد الله مختار ولد محمد 82474
29/23 الشيخ محمد جدو ولد محمد الامين
78922

29/24 الطالب ولد محمد الامين 86298
29/26 محمد الامين ولد مولاي هاشم 74186
الى رتبة نقيب:
الملازمون الاوائل:

39/26 يعقوب ولد عثمان 86484
39/27 محمد الامين ولد عالي 87638

39/28 الداد ولد اسويدي 90359
39/29 انداي جيبى عثمان 85580

39/30 اسلمو ولد ليدي 89720
39/32 محمد ولد امبارك 78151

الى رتبة ملازم اول:
الملازمون:

34/21 محمد ولد اسلمو 96592
34/22 ابي ولد لقمان 98693

34/23 الدد ولد ابراهيم 93467
34/24 محمد ولد سالم 94772

34/25 احمد سالم ولد المختار 98691
34//26 الدنيج ولد ابراهيم 96594

34/27 يحيى ولد طلحة 95559
11- الفصيلة البحرية:

الى رتبة رائد بحري:
النقيب البحري:

29/25 حباب ولد سيد محمد 74141
الى رتبة نقيب بحري:

الملازمان الاولان البحريان:
39/25 با هارونا صمبا 93194

المادة الثانية: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم/ 2002-122/ صادر بتاريخ 5 نوفمبر 2002 يقضي بإحالة ضابط من الجيش الوطني إلى المعاش القسري بموجب إجراء تأديبي.

المادة الأولى: يحال الملازم أول اد ولد الداهيه ولد الباز رقم 79305 إلى المعاش القسري بموجب إجراء تأديبي وذلك اعتبارا من 30 مايو 2002 ويشطب عليه من تعداد الجيش الوطني ابتداء من نفس التاريخ.

المادة 2: اكمل المعنى عند هذا التاريخ 24 سنة و 08 اشهر و 15 يوما من الخدمة العسكرية.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم/ 2002-123- صادر بتاريخ 5 نوفمبر 2002 يقضي باتشطب على ضباط من سجلات حضور الجيش العامل.

المادة الأولى: يشطب على الضباط لتاتية اسماءهم وارقامهم الاستدلالية. الذين بلغوا حد العمر لرتبتهم. من سجلات حضور الجيش العامل وذلك اعتبارا من 2002/12/31.

مرسوم رقم/ 2002-121- صادر بتاريخ 5 نوفمبر 2002 يقضي بترقية طلبية ضباط الى رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني.

المادة الأولى: يرقى الطلبة الضباط العاملين التالية اسماءهم وارقامهم الى رتبة ملازم عامل اعتبارا من 18 يوليو 2002 م:

- 21/1 محمد و بمب ولد برداس 95607
- 21/2 أحمد ولد محمد 100751
- 21/3 سيدي محمد ولد خطاري 98838
- 21/4 أحمد ولد بولمساك 101395
- 21/5 جيد ولد الشيخ أحمد 98837
- 21/6 سليمان ولد موني 97708
- 21/7 يعقوب ولد امخيطرات 98858
- 21/8 عبد الودود ولد محمد 99750
- 21/9 محمد ولد اصنيب 100752
- 21/10 باب ولد محمد 100770
- 21/11 كمارا صايدو صالي 98841
- 21/12 أحمد ولد ابراهيم 98841
- 21/13 سيدي محمد سيدبي موسى 95608
- 21/14 باب ولد أحمد 99749
- 21/15 محمد عبد الله ولد جدين 97724
- 21/16 الحسن ولد عمار داوودا 97709
- 21/17 أحمد ولد سيد محمد 98842
- 21/18 أممر ولد سيدي ولد بزومه 96660
- 21/19 دبلاد ولد الخليل 98775
- 21/20 محمد ولد سيدي 96657
- 21/21 محمد الغالي ولد أحمد ولد كركوب 98839

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	فترة الخدمة
جنك عمار هارون	عقيد	64000	39 سنة 07 شهر 15 يوم
سيدي بي تمانى	عقيد	64055	38 سنة 03 شهر 02 يوم
سمته ولد محمد الامين	نقيب	74023	30 سنة 09 شهر 30 يوم
سماري حاميدو	نقيب	74589	26 سنة 04 شهر 13 يوم
سيدي مبارك ولد ملاي احمد	نقيب	74820	25 سنة 03 شهر 16 يوم
محمد الامين ولد مسعود	نقيب	741015	24 سنة 02 شهر 30 يوم
الطائب ولد امبارك ميمون	نقيب	741029	27 سنة 01 شهر 30 يوم
سيدي ولد الشيخ سيدي	م / ا	77342	26 سنة 04 شهر 30 يوم
محمد ولد ابراهيم ولد كنفود	م / ا	77011	29 سنة 18 يوم
موسى ولد ممادي ولد فكورو	م / ا	77000	29 سنة 05 شهر 30 يوم

مرسوم رقم / 135-2002 / صادر بتاريخ 18 نوفمبر 2002 يقضى بترقية طلبة ضباط الى رتبة ملازم عامل وملازم بحري من الجيش الوطني. المصادرة الاولى: يترقى الطلبة الضباط الثانية اسماءهم وارقاتهم الاسكالية الى رتبة ملازم عامل بحري من الجيش الوطني وفقا للتوضيحات التالية:

1-الفصيلة الجوية

الى رتبة ملازم عامل:

ط ض ط محمد الامين ولد كبد 94782-07/11/2001

ط ض ط الشيخ الحله الحسين كمر 9444-2001/08/01

ط ض ط السيد ولد فاضل ولد اعبيد الرحمن 96611-2001/12/26

11-الفصيلة البحرية

الى رتبة ملازم بحري:

ط ض ب محفوظ ولد همد 98681-07/12/2001
المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم: 078-2002 صادر بتاريخ 29 اكتوبر 2002 يغير ويحل محل ترتيبات المرسوم رقم 089-2000 بتاريخ 17 يوليو 2000 الملغى والحال محل مرسوم 90 - 020 بتاريخ 31 يناير 1983 القاضي بتطبيق الامر القانوني رقم 83-127 بتاريخ 5 يونيو 1983 القاضي باعادة تنظيم النفقات واملاك الدولة

المادة الاولى: يتم تغيير ترتيبات المادة رقم 148 من المرسوم رقم 089-2000 بتاريخ 17 يوليو 2000 الذي ينفى ويحل محل المرسوم رقم 90-

المادة 2: سيحل المعنيون الى المعاش بقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم / 132-2002 / صادر بتاريخ 14 نوفمبر 2002 يقضى بترقية طائفتين ضابطتين من

الدرج الوطني الى ملازم بصفة نهائية.

المصادرة الاولى: يترقى الطائفتان الضابطتان اسماءهما وارقاتهما الاسكاليتين الى رتبة ملازم بصفة نهائية وذلك اعتبارا من فاتح اغسطس 2001.

-ابى ولد زين. الرقم الاسكالي د-106.154

محمد سدين ولد مرابط. الرقم الاسكالي د-109.154

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سيوزع على كل ويشتر فى الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم / 134-2002 / صادر بتاريخ 5 نوفمبر 2002 يقضى بالشطب على ضابط من سجلات حضور الجيش العامل.

المادة الاولى: يشطب على الشقيب محمد الامين ولد خبار رقم 74119 الذي بلغ سن التقاعد لرتبه من سجلات حضور الجيش العامل اعتبار من 12/31/2002 عند هذا التاريخ يكمل المعنى 29 سنة. 01 شهر 15 يوما من الخدمة.

المادة 2: سيحل المعنى الى المعاش بقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2002-69 صادر بتاريخ 26 سبتمبر 2002 يقضي بتحويل ملكية رخصة الاستغلال رقم 29 لمواد المجموعة 5 في منطقة بوفال ولسير د (ولايتي كوركول ولبركنة) لصالح شركة فسفات موريتانيا.

المادة الأولى: يتم تحويل ملكية رخصة الاستغلال رقم 29، المحتوية لشركة الصناعة للفسفات والاسمدة الزراعية بموجب المرسوم رقم 088-98 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1998 والمخفضة بموجب المرسوم رقم - 2002 048 بتاريخ 16 يونيو 2002 لمواد المجموعة 5، لصالح شركة فسفات موريتانيا، ص ب 3456 أنوا الكشوط-موريتانيا وذلك ابتداء من تاريخ توقيع رسالة استلام المرسوم الحالي.

المادة (2): يجب على شركة فسفات موريتانيا (SOPHOSMA)، فور الإشعار بهذا المرسوم، أن تسدد طبقا للمادة 86 من القانون المعدني، الرسم الجزائي بقيمة مليونين وخمسمائة ألف (2 500 000) أوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمات المتعطلين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا"، مفتوحة لدى الخزينة العمومية.

المادة (3): يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2002-70 صادر بتاريخ 26 سبتمبر 2002 يقضي بفسخ الرخصة رقم 49، الممنوحة لصالح شركة أشوتون وست إفريقيا بويريتي المحدودة، للبحث عن الحاس في منطقة تازيزارت (ولايتي داخلت النواذيب وإينشيري).

20 بتاريخ 31 يناير 1990 المطبق للأمر القانوني رقم 83-127 بتاريخ 5 يونيو 1983، القاضي بإعادة تنظيم العقارات والأملات العامة وذلك على النحو التالي:

المادة رقم 148 (الجديدة) يمكن للأشخاص المعنويين أو الاعتباريين، الحاصلين على رخص جيزة لقطعة أو عدة قطع عن شراء أو تحويل أو منح مجاني، أن يسسوا وضمعاتهم بعد تسديد حقوق التسجيل في الأجل المحددة بالمدونة العامة للضرائب البقية بدون تغيير.

المادة الثانية يحدد مقرر من طرف وزير المالية طريقة هذه التسوية.

المادة الثالثة: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم: 2002-074 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 2002 يتضمن النسخ النهائي لقطعة أرضية بنوا الكشوط.

المادة الأولى: يمنح بصفة نهائية لشركة نفطك أرضية مساحتها 3440م² رقم 324 بحى المعروض المنطقة الصناعية والتجارية.

المادة الثانية: تم المنح لمندوق مصلحة العقارات على أساس المبلغ الأصلي: 1035.100 أوقية حسب الوصول رقم 218744 بتاريخ 02/16/1991.

المادة الثانية: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

الرقم	المصنف	ح	ص
1	28	553 000	2 177 000
2	28	562 000	2 177 000
3	28	562 000	2 186 000
4	28	553 000	2 186 000
5	28	553 000	2 260 000
6	28	561 000	2 260 000
7	28	561 000	2 264 000
8	28	562 000	2 264 000
9	28	562 000	2 270 000
10	28	566 000	2 270 000
11	28	566 000	2 156 000
12	28	553 000	2 156 000

المادة 3: والأجزا برنامجه، يلتزم التكتل لتنمية قلب اة أقرين بتخصيص ما لا يقل عن ثمانين ألف (80 000) دولار امريكي اي مايعادل حوالى عشرين مليوناً وستمئة ألف (20 600 000) أوقية.

يجب على التكتل لتنمية قلب اة أقرين ان يعد محاسبة على المستوى الوطنى لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة فى مديرية المعادن والجولوجيا.

المادة 4: يجب على التكتل لتنمية قلب اة أقرين، فور الاستعاز بهذا المرسوم، ان يحدد، طبقاً لنمواد 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية النموذجية، الرسم الجزائى بمبلغ ثمانمئة ألف (800 000) أوقية والاتاة المسندة التى تحسب على اساس 500 أوقية كل 2 اي مايساوي ستماية وسبعة وخمسون ألفاً وخمس مائة (657 005) أوقية وذلك فى حساب خاص يدعى "مساهمات المتعاملين المعدنيين فى ترقية البحث المعنى فى موريتانيا"، مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5: يجب على التكتل لتنمية قلب اة أقرين، فى حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، ان يكتسب، بصفة أولوية، عمالاً موريتانيين وان يتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة الأولى: يتم فسخ الرخصة، رقم 49 للبحث عن الماس، الممنوحة بمرسوم رقم 011-97 الصادر بتاريخ 10 فبراير 1997، لصالح شركة اشكتون وست افريكا بروتى المحدودة التى مقرها فى 21 شارع وينارد، ببلانت استراليا، ابتداء من تاريخ الاستعاز بهذا المرسوم. المادة (2): تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة المرسومين رقم 011 و 97 و 032 2001 المتعلقين على التوالى بمنح وتحديد هذه الرخصة لمصالح شركة اشكتون وست افريكا بروتى المحدودة.

المادة (3): يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر فى الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2002-71 مصادر بتاريخ 26 سبتمبر 2002 يقضى بتجديد الرخصة رقم 103، للبحث عن مواد المجموعة 2 فى منطقة اطوماي (ولاية انشيري) لمصالح التكتل لتنمية قلب اة أقرين.

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 103، للبحث عن مواد المجموعة 2، لمصالح التكتل لتنمية قلب اة أقرين، ص ب 5576 انواكشوطموريتانيا لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة، الواقعة فى منطقة اطوماي (ولاية انشيري) حقاً مقصوراً، فى حدود محيطها والى ما لا نهاية فى الاعماق للتقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 المعروفة فى المادة 5 من القانون المعدنى.

المادة 2: يحد محيط هذه الرخصة، التى تساوي مساحتها 1315 كم² بالنقاط 10.11، 10.9، 7.8، 6.7، 5.6، 4.5، 3.4، 2.3، 12.1 ذات الاحداثيات التالية:

الثانوي الذين لا تقل أقدميتهم عن 5 سنوات في سلكهم الأصلي ويعين مدير مدرسة تكوين المعلمين بمقتضى مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتعليم الأساسي وباقتراح من مدير التعليم الأساسي وتنتهي مهامه بنفس الطريقة ويكلف بالاشراف الإداري والتربوي على المؤسسة وتخضع له المدرسة او المدارس الملحقة لنظرة.

المادة 6: مدير و الدروس: يكلفون بالمسائل الإدارية والتربوية ويتم تعيينهم بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالتعليم الأساسي وباقتراح من مدير التعليم الأساسي تنتهي مهامهم بنفس الطريقة.

ويتم اختيار مديري الدروس من بين مفتشي التعليم الأساسي

او الأساتذة المكلفين بالتكوين في مدارس تكوين المعلمين الذين لا تقل أقدميتهم عن 5 سنوات في السلك.

ويشارك مدير و الدروس في تنفيذ نظام الدروس والمحافظة على الانضباط داخل المؤسسة وتحت سلطة مدير مدرسة التكوين يقومون بالمهام التالية:

- اعداد جدول الزمن

- رقابة مواظبة اعضاء هيئة التدريس

- رقابة مطابقة الدروس للبرامج المقررة

- تنسيق مختلف المواد التعليمية المقدمة من قبل هيئة

التدريس أو اعضاء الناطير التربوي بالمؤسسة

- تنظيم التدريبات التطبيقية

- المتابعة التربوية للمدرسة الملحقة

المادة 7: في حالة غياب مدير المدرسة او حصول عائق مانع له يتولى نيابته مدير الدروس الاقدم في وظيفة ادارة الدروس

المادة (3): يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2002-061 صادر بتاريخ

25 يوليو 2002 مشروع يحدد تنظيم وقواعد تسيير مدارس تكوين المعلمين

المادة 1: يعهد إلى مدارس تكوين المعلمين بالتكوين الأولي النظري والتطبيقي والمهني لطاقتهم التدريس (المعلمين والمعلمين المساعدين) ويعهد إليها بالتكوين المستمر لطاقتهم التعليم الأساسي عن طريق التاهيل وتحسين الخبرات يستجيب هذا التكوين الأولي لحاجات المدارس العمومية (خيار الدولة) وللمدارس الحرة (خيار حر) تنفيذًا لاتفاقيات قانون عام صريحة تربطها بالدولة.

المادة 2: يجري اكتاب التلاميذ المعلمين حسب الحاجة إلى:

- المعلمين

- المعلمين المساعدين

المادة 3: تضم مدارس تكوين المعلمين قسما او عدة أقسام بالإضافة إلى مدرسة او عدة مدارس ملحقة.

ويحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتعليم الأساسي اجراءات افتتاح اقسام مدارس تكوين المعلمين وتسيير المدارس الملحقة.

المادة 4: يدير كل مدرسة تكوين مدير يساعده مجلس للدروس ومجلس للتأديب من جهة ومدير او مديرون للدروس و مراقبون عامون ومقتصدا من جهة اخرى.

المادة 5: يختار مدير مدرسة تكوين المعلمين من بين مفتشي التعليم الأساسي أو أساتذة التعليم

ويعين مجلس الدروس من بين اعضاءه اللجان الضرورية لتنفيذ وتنفيذ توجيهاته.

المادة 11: يتكون مجلس التأديب كماليلي:

الرئيس: مدير مدرسة تكوين المعلمين

الاعضاء: مدير او مديرو الدروس

المراقبون العاملون

المقصد

ثلاث اساتذة او نوابهم ينتخبهم زملاؤهم لمدة سنة دراسية

ممثلان عن التلاميذ المعلمين ونوابهما ينتخبهما زملاؤهم لمدة سنة دراسية يسهر مجلس التأديب على تطبيق النظام الداخلي ويعالج المشاكل الخاصة بالانضباط ويجمع عند الحاجة بناء على استدعاء من رئيسه ويقرر العقوبات التالية:

التوبيخ

طرد التلاميذ المعلمين طردا مؤقتا ويقترح طردهم النهائي على الوزير المكلف بالتعليم الاساسي

المادة 12: يحدد النظام الداخلي لمدارس تكوين المعلمين بمقتضى مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتعليم الاساسي.

الباب الثاني: شروط القبول

1- شروطيات عامة:

المادة 13: يقع الانتساب إلى مدارس تكوين المعلمين على أساس مسابقة خارجية و/ أو داخلية تفتتح المسابقات الخارجية للمتشحين الحاصلين على

شهادة البكالوريا لتشرح لرتبة معلم

شهادة الاعدائية لتشرح لرتبة معلم مساعد

ويجب أن لا يقل عمر المترشح عن 18 ولا يزيد

على 27 سنة عند تاريخ المسابقة الا في الحالات

النصوص في النظام الاساسي للوظيفة العمومية

أو الانظمة الخاصة بهذه الاسلاك.

تفتتح المسابقة الداخلية فقط:

المادة 14: يعين المراقبون العاملون بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتعليم الاساسي باقتراح لسلك من مدير التعليم الاساسي وتلهم مهامهم بنفس الطريقة.

ويختار المراقبون العاملون من بين الاشخاص المنتمين لسلك التعليم الاساسي أو الإدارة يعهد اليهم، تحت سلطة المدير، وبالتعاون مع مدير الدروس بالمحافظة على النظام والتسهر على تنظيم الأنشطة الثقافية والرياضية والأنشطة الخاصة بالافتتاح على الوسط وعلى توفير كل الظروف المادية والمعنوية للعمل الضرورية لانتظام سير المؤسسة.

كما يراقبون مواظبة الاشخاص الذين وضعهم المؤسسة تحت تصرفهم. المقصد

المادة 9: يعين المقصد بمقتضى مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالتعليم الاساسي والمالية ويقوم تحت اشراف مدير مدرسة تكوين المعلمين بالتنسيق المادي والمالي للمؤسسة طبقا لتتصوص المعمول بها او يعهد اليه كذلك بإدارة ورقابة سلك الصفات الصيانة بمجموع مبنائي المؤسسة

المادة 10: يتكون مجلس الدروس كماليلي:

الرئيس: مدير مدرسة تكوين المعلمين

الاعضاء: مدير او مديرو الدروس

المراقبون العاملون

الاساتذة

مدير او مديرو المدارس او المدارس الملحقة

مندوب عن التلاميذ المعلمين

ويعين مدير المدرسة مقررًا من بين اعضاء

المجلس ويحدد مجلس الدروس اجراءات تطبيق

برامج التكوين ويسهر على تنفيذها و يدرس

القضايا ذات الطابع التربوي او المتعلقة بتنظيم

العمل ويجمع على الأقل مرة كل ثلاثة اشهر

و اما بالنسبة للمسابقة الداخلية فهدتها سنة دراسية واحدة مخصصة لتحسين المستوى اللغوي للاحراف.

ويحصل التلاميذ المعلمون الساجحون في امتحانات التخرج من السنة الثانية على شهادات مطابقة للتكوين الذي تلقوه ممنوحة من طرف ادارة مدرسة تكوين المعلمين.

ويتم تعيين وترسيم الساجحين (خيار الدولة) معلمين او معلمين مساعدين اكتاب من تاريخ نجاحهم اما فيما يخص التلاميذ المعلمين (الخيار الحر) فتطبق عليهم ترتيبات الخفية للتكوين المتعلق بهم.

المادة 17: لايسمح لاي تنفيذ معلم باعادة السنة الثانية الا في حالة مرض او عذر قاهر اما بالنسبة للسنة الاولى فيسمح فيها باعادة واحدة بناء على قرار من مجلس الدروس وشرطه ان يحصل التلميذ المعنى على معدل عام يساوي اويزيد على 20/8.

المادة 18: لايمكن للتلاميذ المعلمين ان يترشحوا لاية مسابقة ولا ان يغيروا اشعبتهم أثناء التكوين في مدارس تكوين المعلمين كما لا يمكنهم التسجيل في مؤسسة من مؤسسات التعليم العتيق والاتعرضوا للطرود.

المادة 19: تحدد اوقات وبرامج التكوين في مدارس تكوين المعلمين بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتعليم الاساسي وباقتراح من مدير التعليم الاساسي.

المادة 20: تحدد الفحة الشهرية للتلاميذ المعلمين في مدارس تكوين المعلمين بمبلغ 55000 أقية لتفتردة الممتدة من تاريخ تسجيلهم بالمؤسسة وحتى 30 يونيو بمبلغ 50000 أقية لكل شهر من اشهر العطلة المدرسية.

-المعلمين المساعدين الذين لاقل اكميتهم عن ثلاث سنوات عند تاريخ المسابقة تنمترشحين لرتبة المعلم

-المعلمين العقوديين الذين لاقل اكميتهم عن ثلاثة سنوات عند تاريخ المسابقة بالنسبة تنمترشحين لرتبة معلم مساعد.

ويحدد مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بتوظيفه العمومية و الوزير المكلف بالتعليم الاساسي شروط واجراءات تنظيم مسابقات دخول مداس تكوين المعلمين تطبيقا للرسومد رقم 98-22 الصادر بتاريخ: 19/04/1998 والخاص بالنظام الموحد للمسابقات الادارية والامتحانات المهنية.

2-ترتيبات خاصة
المادة 14: يجب على المترشحين الذين نجحوا نهائيا في مسابقة دخول مدارس تكوين المعلمين (خيار الدولة) ان يوقعوا قبل تسجيلهم في المؤسسة على تعهد يقضي ببقيهم في المؤسسة طيلة مدة التكوين والخدمة في التعليم الاساسي. لمدة لاقل عن 10 سنوات.

المادة 15: نظام سكن المدرسة نظام خارجي ويمكن إنشاء نظام داخلي او نصف داخلي بقتضى مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتعليم الاساسي وباقتراح من مدير التعليم الاساسي.

الباب الثالث: نظم الدراسات والدرسيات

المادة 16: تحدد فترة الدراسة في مدارس تكوين المعلمين بسمتين دراسيتين بالنسبة للمترشحين الناجحين في المسابقات الخارجية.

تخصص السنة الاولى لتحسين المستوى اللغوي والتمكن من محتويات المواد المدرسية واما في السنة الثانية فتخصص للتطبيق التربوي والمهنية.

المادة 21: يهدف التكوين المقدم في مدارس تكوين المعلمين الى الاحتراف (المهنية): يتمكن من الكفاءات المتعلقة بمحتوي المواد والكفاءات الديد اكنيكية (طرق التدريس) والتربوية والحصول على المستجدات التربوية ويتضمن هذا التكوين اجباريا تدريبات تطبيقية.

المادة 22: يتمرن جميع التلاميذ المعلمين على ممارسة التعليم في المدارس الملحقة ومدارس التطبيق ومدارس التعليم الاساسي الاخرى.

المادة 23: يمنح الاساتذة درجات للتلاميذ المعلمين في كل المواد الدراسية المقررة وتخصص درجة للتدريبات

المادة 24: يحسب المعدل العام في نهاية السنة الاولى على اساس مجموع الدرجات المحصول عليها خلال السنة الدراسية وبعد تطبيق الضوابط التالية:

-اعمال السنة ضارب 1

-امتحان نهاية السنة ضارب 2

لا يمكن اعلان تجاوز اي تلميذ الى السنة الثانية اذا كان معدله اقل من 20/10 ، اما في السنة الثانية فيحسب المعدل العام على اساس مجموع الدرجات المحصول عليها اثناء السنة الدراسية وبعد تطبيق الضوابط التالية :

-اعمال السنة ضارب 1

-التدريبات التطبيقية ضارب 2

-الامتحان النهائي ضارب 3

يتم طرد كل مترشح لم يحصل على معدل 20 /10 في امتحان نهاية السنة الثانية تحدد اجراءات منح الدرجات وحسابها ودرجات التدريبات التطبيقية وامتحانات نهاية السنة بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتعليم الاساسي وباقتراح مشترك بين مدير التعليم الاساسي والمفتش المكلف بالتعليم الاساسي.

المادة 25: في نهاية السنة الاولى من الدراسة يرتب مجلس الدروس التلاميذ المعلمين حسب شعبتهم (خيار الدولة والخيار الحر) لا يمكن لاي تلميذ معلم مطرود ان يترشح من الجديد لمسابقة دخول مدارس تكوين المعلمين

المادة 26: يمنح التلاميذ المعلمون الذين حصلوا في نهاية السنة الثانية على معدل عام يساوي او اكبر من 20/10 شهادات:

شهادة الكفاءة التربوية (ش ك ت) بالنسبة للمعلمين

والشهادة التحضيرية لكفاءة التربوية (ش ت ك ت) للمعلمين المساعدين

الباب الرابع: اجراءات انتقالية

المادة 27: يخضع التلاميذ المعلمون الذين تم اكتابهم طبقا لترتيبات المرسوم رقم 035-95 الصادر بتاريخ: 1995/7/23 الجاري تكوينهم الان في مدارس تكوين المعلمين لترتيبات المرسوم المشار اليه اعلاه.

المادة 28 خلال فترة انتقالية يتم انهاؤها بواسطة المرسوم وتبعية لبعض حاجيات الاكتتاب المرتبطة باجراءات تطبيق النظام التربوي يمكن اختزال التكوين في مدرسة تكوين المعلمين الى فترة تساوي او تقل عن تسعة اشهر بالنسبة لحملة الباكلوريا او شهادة الدروس الاعدادية المكتتبين عن طريق مسابقة خارجية او داخلية تحدد وتنظم بناء على مقرر مشترك من وزارتي التهذيب الوطني والوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة.

وقبل التاخير يخضع هؤلاء المترشحون لتكوين تكميلي لا يقل عن سنة في اماكن عملهم.

الباب الخامس: ترتيبات نهائية

المادة 29: تلغى كافة الترتيبات السابقة وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 035-95 الصادر بتاريخ

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

اهداف الجمعية: تنموية
مقر الجمعية: انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

تشكلت الهيئة التنفيذية

الرئيس: محمد ولد سيد احمد ولد ابي
الامين العام: ابوبكر ولد نخذ احمد
امين الخزينة: محمد ولد على ولد محمد سالم

وصل رقم 0376 بتاريخ 2002/11/19 بالاعلان
عن جمعية تسمى: جمعية دعم تدرس البنات و
ترقية المرأة و الاسرة و الطفل.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد
لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ احمد بواسطة
هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين اذناه وصلا
بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر
بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة
وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ
23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر
بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسوول الجمعية المذكورة باعطاء الوصل
الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والانظمة
النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة
الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 14 من القانون
رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة
اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي
للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك
حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق
بالجمعيات

اهداف الجمعية: اجتماعية
مقر الجمعية: الك
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

تشكلت الهيئة التنفيذية

الرئيسة: البيكة بنت سيد حماد
الامين العام: سيد محمد ولد محمد فال
امين الخزينة: محمد المختار ولد حمادة

وصل رقم 0211 بتاريخ 2002/08/21 بالاعلان
عن جمعية تسمى: وداية موريتانيا - إيطاليا

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد
لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ احمد بواسطة

95/7/23 المخالفة لهذا المرسوم باستثناء

ترتيبات المادة 27: من هذا المرسوم.

المادة 30: يكلف كل من وزير التهذيب الوطني
ووزير المالية ووزير الوظيفة العمومية والشغل
والشباب والرياضة كل حسب اختصاصه بتطبيق
هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم: 118-2002 صادر بتاريخ 27
أكتوبر 2002 يقضى بتعيين موظف.

المادة الأولى: يعين السيد/ محمد الأمين ولد يحيى
الرقم الاستدلالي 64448B المستشار السابق
بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون بوصفه امينا
عاما لوزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي وذلك
اعتبارا من 25 سبتمبر 2002.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

3- اعلانات

وصل رقم 0374 بتاريخ 2002/11/18 بالاعلان
عن جمعية تسمى: جمعية المنفعة

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد
لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ احمد بواسطة
هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين اذناه وصلا
بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر
بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة
وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ
23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر
بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسوول الجمعية المذكورة باعطاء الوصل
الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والانظمة
النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة
الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 14 من القانون
رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات.

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة
اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي
للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك
حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

اهداف الجمعية: اجتماعية و تنمية
مقر الجمعية: انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

تشكلت الهيئة التنفيذية
الرئيس: محمد ولد الشيخ
الامين العام: سيد احمد ولد احوبييبي
امينة الخزينة: فاطمة بنت محمد سالم.

وصل رقم 0030 بتاريخ 2002/02/06 بالإعلان عن جمعية تسمى: صحتي.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرباط سيدي محمود ولد الشيخ امحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين ادناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤول الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

اهداف الجمعية: صحية
مقر الجمعية: انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

تشكلت الهيئة التنفيذية
الرئيسة: الموكفه بنت بيروك 1972 انواكشوط
الامين العام: خديجة بنت محمدن 1972 انواكشوط
امينة الخزينة: امنته بنت احمد 1973 بتلميت

هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين ادناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤول الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

اهداف الجمعية: تعزيز التعاون الموريتاني الايطالي

مقر الجمعية: انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

تشكلت الهيئة التنفيذية
الرئيس: محمد السالك ولد احمد الطابع
الامين العام: مارتينا تيزيانو
امين الخزينة: محمد محمود ولد الطلبة.

وصل رقم 0347 بتاريخ 2002/10/09 بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لترقية العمل الاجتماعي و البيئة.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرباط سيدي محمود ولد الشيخ امحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين ادناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤول الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات
يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة
اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي
للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك
حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق
بالجمعيات

اهداف الجمعية: ثقافية
مقر الجمعية: انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
تشكلت الهيئة التنفيذية
الرئيس: أحمد لول ولد محمد
الامين العام: المعلوم ولد محمد
امين الخزينة: المجتبى ولد احمد سالم.

وصل رقم 0324 بتاريخ 2002/10/01 بالاعلان
عن جمعية تسمى: الرابطة الموريتانية للتنمية
الثقافية و الإعلامية

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد
لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ امحمد بواسطة
هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين ادناه وصلا
بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر
بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة
وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ
23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر
بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤول الجمعية المذكورة باعطاء الوصل
الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والانتظمة
النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة
الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 14 من القانون

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الإشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الاعلانات	للإشتراكات وشراء الأعداد. الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	الإشتراكات العادية اشترك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمان النسخة : 200 أوقية
نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر الوزارة الأولى		